حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية

Trademark protection under international agreements

تاريخ الإرسال: 2020/09/22	تاريخ القبول: 2021/05/22	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. مزهود نورالدين
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
noureddine.mezhoud@univ-msila.dz

د. مقدم ياسين
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
elyacine.megueddem@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

ملخص :

تستخدم العلامة التجارية كأداة لتمييز المنتجات أو الخدمات الخاصة بإحدى المنشآت عن غيرها من المنتجات أو الخدمات، ونتيجة لاتساع نطاق التجارة والعلاقات الاقتصادية وسهولة انتقال وتبادل المنتجات والبضائع والخدمات عبر الدول من خلال التجارة الدولية، وجدت رغبة ملحة في بسط الحماية العالمية للعلامة التجارية والتفكير في إيجاد إطار قانوني دولي كفيل بتوفير الحماية القانونية للعلامات التجارية ضد كل مساس بها، وهو ما دفع الدول لإبرام اتفاقات دولية في هذا الصدد خاصة وأن الحماية الوطنية للعلامة التجارية لم تعد فعالة في حماية العلامات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية؛ التنظيم الدولي؛ الملكية الفكرية؛ الملكية الصناعية؛ تريبس.

Abstract:

The trademark is used as a tool to distinguish the products or services of one of the establishments from other products or services, and as a result of the widening scope of trade and economic relations and the ease of movement and exchange of products, goods and services across countries through international trade, I found an urgent desire to extend global protection to the brand and think about creating a framework An international legal guarantor to provide legal protection for

***المؤلف المرسل :** مزهود نورالدين

trademarks against every violation thereof, which prompted countries to conclude international agreements in this regard, especially since national trademark protection is no longer effective in protecting foreign brands.
Keywords: *trademark; international regulation; intellectual property; industrial property; TRIPS.*

مقدمة:

إن الحماية الإقليمية للعلامة التجارية لا تبسط عليها حماية فعالة، لأن السلع والخدمات التي ينتجها المشروع تنتقل عبر الحدود من الدولة إلى دول أخرى، الأمر الذي اقتضى إمداد الحماية لخارج إقليم الدولة وتنسيق حماية دولية للعلامات[1]، لذلك فإن مسألة تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها لم تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبق حكرا على التشريعات الوطنية، وذلك لاتساع نطاق التجارة والعلاقات الاقتصادية وسهولة انتقال وتبادل المنتجات والبضائع والخدمات عبر الدول من خلال التجارة الدولية مما أوجد رغبة ملحة في بسط الحماية العالمية، ودفع لإبرام اتفاقات دولية في هذا الصدد كون الحماية الوطنية للعلامة التجارية لم تعد فعالة في حماية العلامات الأجنبية، كما أن القيام بتسجيل العلامة في كل البلدان التي تستعمل فيها العلامة أمر صعب، وذلك لاختلاف القوانين والتشريعات المنظمة للعلامة في كل بلد.[2]

وبناء على ما تقدم نطرح الإشكال الآتي: كيف تتم حماية العلامة التجارية على المستوى الدولي ؟

للإجابة عن هذا الإشكال تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: حماية العلامة التجارية في إطار اتفاقية باريس ومعاهدة قانون العلامات.
المبحث الثاني: حماية العلامة التجارية في إطار اتفاقية تريبس.

المبحث الأول: حماية العلامة التجارية في إطار اتفاقية باريس ومعاهدة قانون العلامات

إن التزايد المستمر والمتنامي للمبادلات التجارية بين مختلف الدول، وضخامة المبالغ المالية للعديد من العلامات المستثمرة خارج الأقاليم الوطنية، أدى إلى التفكير في إيجاد إطار قانوني دولي كفيل بتوفير الحماية القانونية للعلامات ضد كل مساس بها،[3] ويكون الغرض الرئيسي لهذه الاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دولة من دول الاتحاد.

وعليه، سنتطرق في المطلب الأول إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ثم نتكلم في المطلب الثاني عن معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد هذه الاتفاقية الدولية اتفاقية مهمة جدا في مجال الحقوق الفكرية، وما تزال دستورا دوليا للملكية الصناعية والعلامات التجارية إلى غاية اليوم، هذه الاتفاقية مؤرخة عام 1883 وقد بدأ سريانها في 1884/06/07، وعدلت عدة مرات، وتعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية، والتي شكلت المضلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم والصناعية على وجه الخصوص، ويتكون الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من الدول أطراف اتفاقية باريس والدول المنضمة إليها، فيحق لأي دولة أن تنظم إلى اتفاقية باريس بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي، وبغض النظر عن عدم اعتراف بعض الدول بتلك الدولة سياسيا،[4] فالاتفاقية فتحت باب العضوية لكل دولة وذلك في مادتها 21 حيث نصت على أنه:" لكل دولة خارج الاتحاد أن تنظم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بذلك عضو في الاتحاد..." ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بتاريخ 1966/03/01، وصادقت عليها بتاريخ 20 أفريل 1975،[5] ويبلغ حاليا عدد الدول الأعضاء فيها 177 دولة.

وتطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات التجارية وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة، فالملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها ولا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى

جميع المنشآت المصنعة أو الطبيعية[6]، ومما لا شك فيه أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أصبحت الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية والوثيقة العظمى التي يرتكز عليها قانون العلامات على المستوى الدولي[7].

إن الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو خلق تنظيم دولي لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بما فيها العلامات التجارية، حيث تقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العالمية، والتي تفرض على مجموع الدول الأعضاء احترامها وتطبيقها لضمان حماية فعالة، وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

تناولته المادة 2 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية، حيث يلزم هذا المبدأ كل دولة تسري عليها أحكام الاتفاقية منح مواطني الدول الأعضاء الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية العلامة التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية فيخضعون لنفس الإجراءات وتسري عليهم نفس النظم ويتمتعون بنفس المزايا كالوطنين وذلك دون حاجة لأي شرط كالإقامة أو التوطن أو امتلاك عمل تجاري فيها.[8]

كما يسري حق المعاملة الوطنية على مواطن دولة ليست عضو في الاتفاقية، لكنه يقيم أو لديه مؤسسة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية عاملة في أية دولة عضو في اتفاقية باريس، ومن ثم يكون له أو لها نفس الحماية المكفولة للمواطنين ونفس وسائل الطعن ضد أي إخلال بحقوقهم، أي يقتضي هذا النص تساوي الأجانب بالمواطنين في المعاملة،[9] فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب بل تمتد تلك الحماية أيضا لرعايا الدول التي ليست لها عضوية في الاتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا مقيمين في دولة ذات عضوية في الاتحاد، أو الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية فهؤلاء الأشخاص يعاملون على قدم المساواة بنفس الحماية القانونية. [10]

الفرع الثاني: مبدأ الأولوية

تقضي المادة 5 من اتفاقية باريس الدولية، بأنه يكون لكل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية وأودع طلبه أولا في إحدى دول الاتحاد، فإنه يتمتع بحق الأفضلية والأسبقية عن باقي أعضاء دول الاتحاد فيما يخص تسجيل علامته، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ

تقديمه طلب التسجيل الأول،[11] فلا يمكن مواجهته بأي إيداع تم من الغير في هذه المدة، بمعنى أن المستفيد الذي أودع طلب تسجيل أول لحق ملكية صناعية في إحدى دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية يتمتع بحق أولوية لمدة معينة، يمكنه من خلالها أن يتقدم بطلب تسجيل لاحق موضوعه نفس الحق سواء من حيث نوع الحماية المطلوبة أو من حيث محل تلك الحماية، وذلك في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى من دون أن يكون بالإمكان مواجهته في الطلبات اللاحقة بحصول الكشف عن مضمون حقه عقب الإيداع الأول، غير أنه قد يكون محل الحق يقبل الحماية بموجب أنواع متعددة من حقوق الملكية الصناعية فالاتفاقية تقبل مد حق الأولوية شرط أن يكون الطلب واحد من حيث الموضوع،[12] وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول.

الفرع الثالث: مبدأ استقلال العلامات التجارية

قررت هذا المبدأ المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس، ويقصد باستقلال العلامات أن تكون العلامات المسجلة تسجيلا صحيحا طبقا للأوضاع القانونية في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أخرى أو أكثر من دول الاتحاد، فتعتبر كل من هذه العلامات من تاريخ تسجيلها مستقلة عن أي تسجيل في أي دولة متعاقدة أخرى بما في ذلك بلد الأصل، وبناء على ذلك تعتبر كل علامة مسجلة في أكثر من دولة مستقلة تمام الاستقلال عن العلامة الأخرى سواء من حيث تاريخ التسجيل أو من حيث الخضوع لأحكام القانون الداخلي،[13] فالتسجيل الدولي مستقل عن التسجيل الوطني، فإذا انتهت مدة التسجيل أو تم تجديدها في دولة الأصل فإن هذا لا يستتبع حتما انتهاء مدة التسجيل أو تجديدها في بقية الدول الأخرى، وأن إلغاء أو شطب تسجيل أي علامة في إحدى الدول لا يؤثر في صلاحية تسجيلها في الدول الأخرى، وعلى ذلك فإن زوال الحماية في البلد الأصلي لا يتطلب زوال الحماية في البلدان الأخرى المسجلة فيها.[14]

الفرع الرابع: مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي

يعتبر مبدأ ذو أهمية كبيرة كونه يتضمن قواعد تسهل تمتع العلامة بالحماية القانونية في إحدى دول الاتحاد غير بلدها الأصلي،[15] وقد ورد في نص المادة7 فقرة 4 من اتفاقية باريس، التي تنص على أنه يجب على كل دولة من دول الاتحاد أن تقبل إيداع كل علامة مسجلة أو سبق تسجيلها في بلدها الأصلي بشكل قانوني، وتتمتع بالحماية نفسها في بقية دول

الاتحاد بالحالة التي هي عليها كما سجلت في بلدها الأصلي، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد شروط إيداع العلامات التجارية، بل تركت الأمر للقانون الوطني في كل دولة، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل رعايا دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ، وهذا حسب مقتضى المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية.

والحكمة من حماية العلامة التجارية تكمن في التخفيف على صاحب العلامة مشقة تسجيل العلامة نفسها في البلد المستورد، إن كان قانون العلامات في هذا البلد لا يتفق مع قانون البلد الأصلي في شروط تسجيل العلامة، وهو الوضع الذي هدفت المادة 6 لتجنبه بالإضافة إلى تحقيق وحدة العلامة في جميع دول الاتحاد، ويتعين لكي تتمتع العلامة بالحماية كما هي عليه في دول الاتحاد أن يكون تسجيلها تم بصورة صحيحة طبقا لقانون بلدها الأصلي، لذا فجميع دول الاتحاد تلتزم بقبول تسجيل العلامات التجارية التي سبق تسجيلها في إحدى دول الاتحاد، وذلك بالحالة التي تكون عليها كما سجلت في بلدها الأصلي، كما تلتزم بتوفير الحماية القانونية لها[16].

المطلب الثاني: معاهدة قانون العلامات لسنة 1994

وضعت معاهدة قانون العلامات في جنيف السويسرية، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولقد وقعت بتاريخ 27 أكتوبر عام 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 1 أوت 1996، هذه المعاهدة تهتم بالقواعد الإجرائية المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، باب العضوية فيها مفتوح لكل دول العالم، تضم حاليا 76 دولة ، والدولة الجزائرية ليست عضو فيها بعد.[17]

والغرض المنشود من هذه المعاهدة هو تبسيط الأنظمة الوطنية والإقليمية لتسجيل العلامات التجارية، ويتم ذلك بتسهيل الإجراءات وتنسيقها وبإزالة العقبات وكل الحواجز وتنظم عملية التسجيل بدء من تقديم الطلب، والتغيرات التي يمكن أن تطرأ بعد التسجيل، وحتى مرحلة تجديده، وهذا ما يجعل الإجراء أضمن لأصحاب العلامات وممثليهم.

وتتعلق غالبية أحكام المعاهدة بالجوانب الشكلية، أي بطلب التسجيل لدى مكتب تسجيل العلامات التجارية والذي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل رئيسية:

الفرع الأول: تقديم طلب التسجيل كمرحلة أولى

تسمح المعاهدة بتضمين طلب تسجيل العلامة البيانات التالية كحد أقصى، تشمل اسم مودع الطلب وعنوانه، والطابع القانوني للشخص المعنوي عند الاقتضاء واسم الدولة التي ينتمي إليها صاحب الطلب، ومختلف البيانات المتعلقة بالعلامة والسلع والخدمات، مشفوعة بتصنيفها المناسب وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة، وعلى كل طرف متعاقد أن يحدد أسماء السلع أو الخدمات المطلوب تسجيلها مجموعة وفقا لأصناف محددة وتوقيع الشخص، وليس في إمكان الطرف المتعاقد أن يطالب بأي شيء خلاف ما تسمح به المعاهدة فعلى سبيل المثال، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يلزم من أودع الطلب بتقديم مستخرج من سجل تجاري، أو أن يبين أن له نشاطا تجاريا معينا، أو أن يقدم إثباتا على أن العلامة مسجلة في سجل العلامات التجارية الخاص ببلد آخر.[18]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من الإجراء الخاص بالعلامات التجارية

تناولت هذه المرحلة الإجراءات المشمولة بالمعاهدة والتغيرات في الأسماء أو العناوين وفي ملكية التسجيل، وفي هذا المقام أيضا وضعت المعاهدة قائمة شاملة بالمقتضيات الشكلية التي يمكن تطبيقها والمسموح بها وحظرت أي مقتضيات أخرى، ويكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من طلب أو تسجيل واحد للعلامات،[19] بشرط أن يرتبط التغيير بكل التسجيلات أو الطلبات المعنية.[20]

الفرع الثالث: التجديد كمرحلة أخيرة

نصت المعاهدة على مدة واحدة لكل من التسجيل الأولي والتجديد وتحددها بعشر سنوات لكل فترة، بالإضافة إلى ذلك تنص المعاهدة على التوكيل الرسمي الذي قد يتعلق بعدة طلبات أو تسجيلات تخص مالك العلامة ذاته، كما تنص أيضا على ضرورة قبول الاستمارات المرفقة بالمعاهدة دون اقتضاء أي إجراءات شكلية أخرى ومن المحظور أيضا اقتضاء أي نوع من أنواع التصديق على أي توقيع، إلا في حالة التنازل عن التسجيل،[21] كما أن موضوع المعاهدة أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية في مجال الاتصالات، فالاتفاقية وضعت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالإيداع الالكتروني.

المبحث الثاني: حماية العلامة التجارية في إطار اتفاقية تريبس

تم تجسيد نظام الحماية العام المكرس من طرف جهود المجموعة الدولية باتفاقية شاملة تضمنت وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، كفل الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام والعلامات التجارية بشكل خاص، [22] وذلك بعد تمكن الدول الصناعية من وضع اتفاق للحماية على المستوى العالمي عرف بتريبس "TRIPS" بمعنى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بحيث يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الفكرية، إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأعضاء الأخرى، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في أنظمتها الداخلية.[23]

وتعتبر هذه الاتفاقية إحدى أهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية "WTO"، تهدف إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وكان للعلامات التجارية نصيب منها، ولقد تم توقيع اتفاقية تريبس في عام 1994 وتعد أهم ما توصل إليه الاجتهاد الدولي حاليا، فاتفاق تريبس دلالة على حلول عصر عالمي في قانون العلامات التجارية، وهو لا يمنح فقط معايير موضوعية في حماية العلامات التجارية فقط بل ينص أيضا على التدابير والإجراءات الفعالة المتوفرة في النظام القانوني الدولي فهو يخلق شبكة عالمية، وقد أصبح وسيلة قوة في قيادة الانسجام الكوني للقوانين المنظمة للملكية الفكرية حول العالم.[24]

وقد ساهمت اتفاقية تريبس بشكل أساسي في إعادة صياغة الكثير من التشريعات الوطنية الخاصة بالعلامة التجارية لتتلاءم والتطورات الحاصلة في مجال الاقتصاد والتجارة، كما ساهمت هذه الاتفاقية مساهمة فعالة في إسباغ الحماية للعلامة التجارية على المستوى الدولي وذلك من خلال الأحكام والمبادئ التي تتضمنها،[25] كما وسعت اتفاقية تريبس نطاق حماية العلامات المشهورة بما في ذلك علامات الخدمة، بحيث بسطت هذه الحماية على كل من المنتجات والخدمات على حد سواء،[26] وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 16 من الاتفاقية.

ويتبين أن اتفاقية تريبس لم تخرج عن الإطار العام للاتفاقيات الدولية بشأن حماية العلامات التجارية، فقد نصت الاتفاقية على بعض الجزاءات القانونية والقضائية بما فيها الأوامر القضائية، والمصادرة والتدابير المؤقتة وفرض تدابير حدودية وعقوبات جزائية، لمكافحة مختلف صور التعدي على الحقوق الفكرية كما أضافت هذه الاتفاقية إلى حماية العلامة التجارية خصائص وملامح وأبعاد لم تكن موجودة من قبل، وهي بهذا تعد من الموضوعات الجديدة التي تعكس التوسع الأفقي في اتفاقات منظمة التجارة العالمية،ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس بما فيها من أحكام وقواعد إلزامية الطابع، فلا مجال فيها للخيار أو الانتقاء ولا مجال حتى للتحفظ عليها، فإما أن تؤخذ ككل أو تترك ككل.[27]

ولقد جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية، والتي من شأنها أن تكفل فعالية قواعدها ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية تريبس، وإنما تخدم عموما استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو المساواة في المعاملة، إذ أن أي عضو من أعضاء اتفاقية تريبس يلتزم بأن يعامل مواطني باقي الدول الأعضاء الأخرى بنفس المعاملة،[28] وورد هذا المبدأ في نص المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس، مفاده وجوب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في مسائل حماية الحقوق الفكرية، أي تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك المقررة لمواطنيها، وتحملهم نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها، وتنطبق هذه المساواة سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها، على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس.[29]

وطبقا للفقرة الثانية من نص المادة 3 من اتفاقية تريبس لا يجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على الالتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توفرت الشروط التالية:[30]

أولا: أن تكون الاستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في حدود المسموح به في الاتفاقيات الدولية التي أقرتها اتفاقية تريبس.

ثانيا: أن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح.
ثالثا: ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تريبس.
رابعا: ألا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود مستترة على التجارة.

ويلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يجب أن يطبق عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، ولذلك فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى وإن لم تكن المنتجات المحلية خاضعة لنفس الضريبة أو الرسم المماثل.[31]

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف بين مبدأ المعاملة الوطنية الوارد في اتفاقية تريبس وذلك الوارد في اتفاقية باريس، فهذه الأخيرة توجب على الدول الأعضاء معاملة رعايا الدول الأعضاء الأخرى بنفس المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا لمواطنيها، بينما اتفاقية تريبس فتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، بمعنى تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقا تجاوز تلك الحقوق الممنوحة لمواطنيها.[32]

المطلب الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أضافت اتفاقية تريبس مبدأ جديد لم يرد مسبقا،[33] مقتضى هذا المبدأ هو عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أنه على أي دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا لهم نفس القدر من الأفضلية، والحقيقة أن هذا المبدأ أساسي إذ بدونه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه، ومن ثم يمنع أن تكون درجات متفاوتة من الحماية القانونية تختلف باختلاف درجة العلاقة بين الدول وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية، فهي توجب عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وبالتالي فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو في منظمة التجارة العالمية لرعايا دولة أخرى عضو فيها، تستفيد منها كل رعايا الدول الأعضاء الأخرى بصورة تلقائية وفورية.[34]

ولقد أقرت اتفاقية تريبس في نص المادة الرابعة استثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث نصت على أنه يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون: [35]

أولا: نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو تنفيذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ثانيا: ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ثالثا: متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

رابعا: نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييز عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان، الأعضاء الأخرى.

وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية الأخذ به، أما بالنسبة لمبدأ المعاملة الوطنية فإن اتفاقية باريس كانت سباقة له.[36]

المطلب الثالث: مبدأ الحد الأدنى للحماية

ويقضي هذا المبدأ كقاعدة أن توفر الدولة العضو في الاتفاقية مدة حماية قانونية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس، وهذا يعني أنه على الدولة العضو أن ترفع مستوى الحماية للحقوق الفكرية إلى الحد الأدنى على الأقل الذي توفره تلك الاتفاقية، وذلك إذا كان قانونها يوفر مدة حماية أقل من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس.[37]

على أنه يجوز للدولة العضو دون التزام عليها أن تمنح حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من المدة التي توفرها اتفاقية تريبس، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية، أي يمكن للدول الأعضاء دون إلزام تضمين قوانينها حماية أوسع عن الحماية المطلوبة في الاتفاقية، شرط أن لا تتعارض هذه الحماية مع نصوص الاتفاقية، على أن إعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس وفي هذه

الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها ومخالفتها،[38] وهذا تطبيقا لنص المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية تريبس، والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

الخاتمة:

من خلال التطرق لموضوع حماية العلامة التجارية على المستوى الدولي، نخلص إلى وجود إجماع على أهمية موضوع العلامة التجارية وضرورة حمايتها وطنيا ودوليا، من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات تتضمن قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يحقق حماية أوسع للعلامة التجارية على المستوى الدولي، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية المهمة نجد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، وهي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية، وتعتبر هذه الاتفاقية دستورا دوليا للملكية الصناعية والعلامات التجارية إلى غاية اليوم، بالإضافة أيضا إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة والمعروفة اختصارا باتفاقية تريبس، حيث تعتبر من أكثر الإتفاقيات التي تم التوصل إليها شمولا وأهمية.

من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن مسألة تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية، وذلك لاتساع نطاق التجارة والعلاقات الاقتصادية عبر الدول من خلال التجارة الدولية.
- تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية اتفاقية مهمة جدا في مجال الحقوق الفكرية، وتعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية.
- تشكل هذه الاتفاقية المضلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم والصناعية على وجه الخصوص، ويتكون الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من الدول أطرافها والدول المنضمة إليها.

- تقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العالمية، والتي تفرض على مجموع الدول الأعضاء احترامها وتطبيقها لضمان حماية فعالة من بينها مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية، مبدأ استقلال العلامات التجارية...إلخ.
- من بين المعاهدات الدولية المبرمة حماية للعلامة التجارية نجد معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، والتي جاءت تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تهتم هذه المعاهدة بالقواعد الإجرائية المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، والغرض منها هو تبسيط الأنظمة الوطنية والإقليمية لتسجيل العلامات التجارية، باب العضوية فيها مفتوح لكل دول العالم، تضم حاليا 76 دولة.
- تعد اتفاقية تريبس جزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، تتسم بالشمول والإلزام ويجب على الأطراف قبول كافة الاتفاقات الواردة فيها ولا مجال فيها للخيار أو الانتقاء ولا مجال حتى للتحفظ عليها، فإما أن تؤخذ ككل أو تترك ككل.
- تنص اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإلزامية تطبيق قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية كمبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ الحد الأدنى للحماية،وهي مبادئ تخدم عموما إستراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

الهوامش:

[1] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية -الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها -الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان(بيروت)، 2012 ، ص 427-428.

[2] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه قانون خاص جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 – 2012، ص 217.

[3] نعمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر2 ، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية، 2011/2010 ، ص 66.

[4] https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/, *Date of look, 01/09/2020.*

[5] الأمر 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المؤرخة في 21 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 الصادرة في 4 فبراير 1975 ، ص 154 .

[6] ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 218 .

[7] نعمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 97 .

[8] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص123 .

[9] نعمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 100 .

[10] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 433 .

[11] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 381 .

[12] *André Françon M, Cours de propriété litteraire, A rtistique et industrielle, Paris, 1996, p.140.*

[13] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1985 ، ص211 .

[14] نعمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 106 .

[15] المرجع نفسه، ص 104 .

[16] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن(عمان)، 2005، ص 49.

[17] *World Intellectual Property Organization, (On-Line), available in the site internet, http://www.wipo.int/traeties/ar/ip/tlt, Date of look, 10/03/2020.*

[18] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 311.

[19] المرجع نفسه، ص 311.

[20] *https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/summary_tlt.html, Date of look, 01/05/2020.*

[21] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 312.

[22] نعمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 95.

[23] المرجع نفسه، ص 95.

[24] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 312.

[25] ابراهيم اسماعيل ابراهيم، سماح حسين علي، الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد 22، العدد الثاني،جوان 2015، ص 906.

[26] *J .H. Reichman: Universal minimum standards of intellectual property under the trips agreement, the international lawyer, vol.29, no.02, 1995, p.363.*

[27] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 312.

[28] ابراهيم اسماعيل ابراهيم، سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 896.

[29] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص48.

[30] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص147.

[31] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية – في القانون المقارن -الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 232.

[32] المرجع نفسه، ص 60.

[33] حسين البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاق تريبس الى اتفاق باريس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، صنعاء، ص897.

[34] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 52.

[35] المرجع نفسه ص 52.

[36] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 142.

[37] صامت آمنة، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية – دراسة مقارنة -ماجستير في القانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 67.

[38] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية -دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2013، ص 540.